

و يظهر ما لكها بزواله ويضيق نقصان الارض واليه من الها
 مشطه ابو يوسف خلافاً من احياء ملكه ان اذنه الامام و
 لو ذمها والى اب وان ياذن الامام فلا وعندنا اذن الامام
 ليس بشرط ولم يجر اجزاء ما عدل عن الماء و اجاز عوده وان
 لم يجر ان يعود الماء جاز ومن جاز ارضه الجحيم الا ان كان
 لا يتم كما لو يعلمون بوضع الامام او يعلمون بغيره
 عن احيائها ولم يجرها ثلث سنين وبعث الامام الى غيره
 عن جرحه ان يجره كالمسافر فهو غير واجب وان فعل احد
 فهو جرح لا يجره ومن حضر بيعة في احوال بالاذن فلم يجره
 للعطن والناصح العطن مناخ الابل وجره كما حول البئر
 و بئر العطن التي ينزح الماء منها باليد والناصح البعير
 الذي يستقي به و بئر الناصح التي ينزح الماء منها بالبعير
 كذا في المغرب الربيعون ذراعا وعندنا ان كان المصطفى
 فاربعون ذراعا وان كانت الناصح فستون ذراعا حق
 كل جانب في الصحيح كذا في الهداية والكا في وغيرهما احسن
 مما قيل ان المراد اربعون ذراعا من الجانب الاربعه والعين
 حتماً بل لالذات التي من كل جانب والذراع هو المكسره وهو
 ستة قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فلهذا
 بضعة ومنع العهر من الحظ اليها ووايه وسمه اي الذي
 حضر في منتهى حريم الاول الحريم من ثلثة جوانبه دون الاخر
 اي دون الجانب الاخر سبق ملك الحاق الاول بينه والقبلة
 به يجرى الماء تحت الارض حريم بقدر ما يصلها وعن حجارة
 بمذلة البئر في استحقاق الحريم وتبيل هو عندنا وعندنا لا

لا حريم ليهما لم يظهر الماء لانه في التحقيق نهيتهم بالنهي الظاهرة
 فالواو عند ظهرو الماء على الارض وهو بمنزلة عين فواو
 فيقدر حريم محسنة ذراع ولا حريم لنهي في ارض غيره الا
 تحت وعندنا لهما مسقات النهي بحسبها ويليها الطين
 وكذا في ارض حوات فسمات بين نه رجل وارض الاخر
 وليست مع احد اي ليست في باحد ما بان لم يكن لواحد
 عرس ولا طين ملق وانما قال هذا لانه ان كان فهو لصاحب
 الشغل لصاحب الارض و قال لصاحب النهي حريم الملقط
 وغير ذلك ثم عن ابو يوسف ان حريم مقدار نصف بطن نهر
 من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا
 الذي في الناس كذا في الهداية **فصل** الشرب في
 القعة النصب من الماء وفي الشربة نوبة الانتقاء
 بالماء سبقها للذراع او الدرهم ذكره في المغرب والشقبة
 شرب بي ادم والبهائم وكل حظها في كل عام لم يجره الماء
 واصفي ارضه من البحر ونهر عظيم كوجلة وكوها وحق نهر
 الارض منها والنصب الرجح ان لم يقصر بالعامه لا سقي و
 ان حصف نهر ب النهي لكثرتها وارضه بالجر عطف على ذواب
 وشجره من نه عقره وفتاة وبشره الباذنة ولا سقي
 شجره او حصر في داره كحجارة في الصحح وكري نهر لم يملك
 من بيوت المال فان لم يكن فيه شجره العامه نجر الامام
 الناس على كبره ان استوعبه وكري نهر ملك على اهل من
 اقله لا على اهل الشقبة ومن جا وزمن ارضه بهي الكلي
 شربها جا وزمن الذين يكرهون النهي عن ارضه لم يكن عليه

Copyright © King Saud University